

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

بالموافقة على المحققين رقمي (١) و (٢) لاتفاق التعاون القانوني والقضائي

في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية

المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الاحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نصه ،
- وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

ووفق على الملحق رقم (١) بشأن تعديل اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٧٧ وعلى الملحق رقم (٢) بهذا الاتفاق بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية الموقعين في مدينة الكويت بتاريخ ٩ ابريل ١٩٩٥ والمرافق نصوصهما لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

١٤ ذو القعدة ١٤٢٤

٦ جابر ٢٠٠٤

صدر بقصر بيان في :

الموافق :

مذكرة ايضاحية لمشروع القانون
بالموافقة على الملحقين رقمي (١) و(٢) لاتفاق التعاون القانوني والقضائي
في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية
المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٢ صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية ، ورغبة في تطوير هذا التعاون بين البلدين فقد تم في مدينة الكويت بتاريخ ١٩٩٥/٤/٩ التوقيع على كل من الملحق رقم (١) بتعديل الاتفاق المشار اليه ورقم (٢) في شأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية ، والهدف من الملحق رقم (١) هو تعديل احكام الاتفاق بين البلدين بالنسبة للباب السادس منه المتعلق بتسليم المجرمين ، أما الهدف من الملحق رقم (٢) فهو توسيع التعاون في مجال التحكيم التجاري والتي لم تتناولها أحكام الاتفاق المذكور .

ولما كانت أحكام هذين الملحقين تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي .

كما أن الجهة المختصة [وزارة العدل] قد وافقت عليه وطلبت اتخاذ اجراءات الموافقة عليه .

ومن حيث أنه قد سبق أن صدر بالموافقة على اتفاق التعاون المذكور المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ لذلك فإنه يلزم أن تكون الموافقة على هذين الملحقين بقانون . ولذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليهما طبقا للمادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور .

**ملحق رقم (1) بشأن تعديل اتفاق التعاون القانوني والقضائي
في المصايد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية
المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية
بتاريخ 26 / جمادى الآخرة / 1397 هـ - الموافق 13 / يونيو (جوان) / 1977م**

**إن حكومة دولة الكويت
و حكومة الجمهورية التونسية**

بناء على إتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بينهما في تونس بتاريخ 13 / يونيو (جوان) / 1977م ورغبة منهما في تطوير هذا التعاون وتحديثه ، في مجال تسليم المجرمين وحالاته التي لم تتناولها أحكام الإتفاق المذكور ، فقد اتفقتا على إبرام هذا الإتفاق الحاقاً به وإتماماً له .
ولهذا الغرض ، فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالآتي :

**- عن حكومة دولة الكويت .
السيد / مشاري جاسم العنجري
وزير العدل والمشتؤون الادارية
- عن حكومة الجمهورية التونسية .
السيد / العادق شعبان
وزير العدل**

المادة الأولى

تضاف إلى إتفاق التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت المبرم بمدينة تونس في 13 / يونيو (جوان) / 1977 في الباب السادس منه الإتفاق بتسليم المجرمين ماددتان جديدتان برقمي 37 - مكررا ، 39 - مكررا، نصهما كالآتي :

1- مادة 37 - مكرر :

" يمتد بالنشاط الإجرامي إلى حد ذاته في تحديد ما إذا كان يشكل جريمة في تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين ، دون الإعتداد باختلاف وصف الذممة أو بالانتماء الأخرى المكونة للجريمة في كل منهما " .

2- مادة 39 - مكرر :

" إذا قام سبب يمنع من تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة المالبة ، فلتزم الدولة المطلوب ماها التسليم بمحاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه ، ما لم يتضح أن ذلك التسليم لم يقصد منه إلا الإضطهاد السياسي أو الديني أو العنصري ."

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة 1 / 4 من المادة 39 من اتفاقية التعاون المشار إليها النص التالي :-
4- " الجرائم التي لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي ، من أي نوع أو هدفه ترويح الأشخاص ، وكذلك جرائم التحريض على الكراهية للعنصرية أو الدينية

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ الاجراءات الدستورية والنيابية الداخلية اللازمة اوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ .

المادة الرابعة


يعمل بهذا الإتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، ويلحق باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين البلدين في 13 / يونيو (جوان) / 1977 ، وتسرى عليه أحكام المادة السابقة والخمسين من الإتفاق المذكور .
وإثباتاً لما تقدم ، وقع المفوضان على هذا الإتفاق .

حرر بمدينة الكويت في يوم 9 / ابريل (أبريل) / 1995 من مستفتين أصليتين
لكل منهما ذات القوة في الموجد .

عن حكومة الجمهورية التونسية

السيد / الصادق شهبان

وزير العدل



عن حكومة دولة الكويت

السيد / مشاري جاسم العنجري

وزير العدل والشئون الادارية



**ملحق رقم (2) بإتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد
المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة
الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ 26 / جمادى الآخر / 1397 هـ الموافق
13 / يونيو (جوان) / 1977 م بشأن التحكيم واحكام المحكمين
في المواد التجارية**

إن حكومة دولة الكويت
و حكومة الجمهورية التونسية

بناء على اتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بينهما في تونس بتاريخ
11 / يونيو / 1977 ، والمعقد بالطرق الدستورية في كلا البلدين
وعلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، المبررة في فيو وروك
بتاريخ 10 / يونيو (جوان) / 1958 . التي انضمت إليها الدولتان .
ورغبة منهما في توسيع التعاون في مجال التحكيم التجاري وحل المنازعات التي
أحكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المذكور ، فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق الحائلي
والمنافعة إليه .
وإذ الغرض من هذا الاتفاق هو : -

- عن حكومة دولة الكويت .
- السيد / مشاري جاسم العلي
- وزير العدل والشئون الادارية
- عن حكومة الجمهورية التونسية .
- السيد / الصادق شعيبان
- وزير العدل

وبعد تبادل وثائق تفويضهما والالتزام من قبلهما بالتوقيع على هذا الاتفاق ،
على ما يلي :-

2

الفصل الأول

التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية

أ - في الاعتراف باتفاقيات التحكيم

المادة الأولى :

- 1- تعترف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الأطراف المتعاقدة ، وتلتزم به ووجوبها بأن
نفذ بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة ، أو التي قد تنشأ بينهما بشأن علاقة
قانونية معينة ، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية
- 2- يقصد " بالاتفاقية المكتوبة " شرط التحكيم في عقد أو إتفاق التحكيم الموقع عاينه من الأطراف أو
الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات أو النكسات أو الفاكسات أو غيرها من
وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية .
- 3 - للاعتراف باتفاقية التحكيم يجب توافر الشروط الآتية :-
أ- ان تكون العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تجارية في مفهوم تشريع أي من الدولتين ، أو
في التشريع الذي اتفق الأطراف على تطبيقه .
ب - ان يكون الشخص الطبيعي الطرف في اتفاقية التحكيم موطناً أو محل إقامة أو عمل في
أحدى الدولتين . وإذا كان احد أطراف الاتفاق شخصاً معنوياً يجب ان يكون مركزه الرئيسي
أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً للمنشأة يقع في إحدى الدولتين .
ج- ان يكون النزاع مما يجوز تسويته بطريق التحكيم وفقاً لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع .

المادة الثانية :

- يجوز ان يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى -

المادة الثالثة :

- 1- للأطراف في اتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :-

- أ- اختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية التحكيم يعرف اسمها .

المستشار
البنية

ب- تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث ، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث ، وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع أو أية جهة أخرى يتناقض عاينها الأطراف .

ج- اختصاص هيئة التحكيم الدائمة المشكلة في أي من الدولتين وفقاً للشروط والأجراءات المقررة في تشريع الدولة التي توجد فيها الهيئة .

2- ويمكن للأطراف كذلك :-

أ- تعيين مكان التحكيم .

ب- تحديد قواعد الإجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين .

ج- تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين .

المادة الرابعة :

يجب على المحكمة في أي من الدولتين المتعاقدين حال عرض نزاع أمامها يخضع للتحكيم أن تنقض بعدم اختصاصها بنظر النزاع ، وذلك بناء على دلح من أحد الخصوم ، ما لم يتبين لها أن إنفاية التحكيم لاغية ، أو غير قابلة للتطبيق ، أو لم تعد سارية المفعول .

ب- في الاعتراض بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الخامسة :

1- يقصد " بأحكام المحكمين " جميع الأحكام الصادرة في أي من الدولتين المتعاقدين من محكمين معينين للفصل في حالات محددة ، أو الصادرة من هيئات تحكيم دائمة والصلح المبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم .

2- تعترف كل من الدولتين المتعاقدين بحجية حكم التحكيم وتأمور بتنفيذه طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المادة السادسة :

- 1- لا يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إلا بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم متى قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ ، الدليل على :-
- أ- أن أطراف اتفاقية التحكيم كانوا طبقاً للقانون الذي يطبق عليهم عديمي الأهلية . أو أن الاتفاقية المذكورة غير صحيحة وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف ، أو عند عدم النص على ذلك ، طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم .
- ب- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يغان اعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم ، أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه .
- ج- أن الحكم لصل في نزاع غير وارد في مشاركة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي اجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .
- د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون الدولة التي تم ايها التحكيم في حالة عدم الاتفاق .
- هـ- أن الحكم لم يصبح مازماً للخصوم ، أو الغته ، أو أوقفته السلطة المختصة في الدولة التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .
- 2- يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :
- أ- أن قانون تلك الدولة لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم .
- ب- أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذه الدولة .

المادة السابعة :

- اجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لأحكام المادة 29 وما يايها من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 13 / 6 / 1977 .



الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثامنة :

تختص هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم بتصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة - كتابية أو حسابية ، وتفسيره إذا وقع في ملطوفه غموض أو ايس ، وذلك طبقا للقواعد الملصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة الصادر ايها الحكم .

المادة التاسعة :

اتفق الطرفان على قيام كل من وزارة العدل (ادارة العلاقات الدوائية) في دولة الكويت ووزارة العدل (الاداره الفرعيه للتعاون الدولي) بالجمهورية التونسية بأعمال السلطة المركزية التي تختص في كل من الدولتين في تطبيق أحكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بين الدولتين بتاريخ 13 /يونيو/ 1977 وهذا الاتفاق .

المادة العاشرة :

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقا للنظم الدستورية النافذة لى كل من الدولتين ويبدأ سريانه بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويلحق باتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم لى 13 / 6 / 1977 .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفاوضان على هذا الإتفاق .

حرر بمدينة الكويت من لسفنين املايين باللغة العربية بتاريخ 9 / ابريل (أفريل) / 1995 ولكل منهما ذات القوة فى العجيلة .

عن حكومة الجمهورية التونسية

السيد / الصادق شعبان

وزير العدل



عن حكومة دولة الكويت

السيد / مشاري جاسم المنجوي

وزير العدل والشئون الادارية

